

توفي شقيق جدي ولم يحج في حياته لتسويفه فهل يجوز أن نحج عنه بعد وفاته؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

توفي شقيق جدي وعمره تقريبا ثمانون عاما ولم يحج لتسويفه حيث كان يقول في كل سنة ساحج وهكذا الى ان مات ولم يحج رغم انه كان محافظ على صلواته فهل يجوز ان نحج عنه بعد وفاته؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الجواب اذا كان مستطيعا في حياته استطاعة بدنية ومالية فانه يدفع من ما له ليحج عنه واذا كان مستطيعا استطاعة مالية ولم يكن مستطيعا استطاعة بدنية فانه ايضا يؤخذ من ماله - [00:00:19](#)

ويحج عنه به واذا كان مستطيعا بدنيا ولكنه لا يستطيع ماليا او انه لم يكن مستطيعا لا ماليا ولا بدنيا حتى مات فان الحج ليس بواجب عليه في عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:00:58](#)

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا مانع من الحج عنه في الحالتين الاخيرتين اما يعني من متبرع اما في الحالتين الاوليين فانه يحج عنه من ما له وذلك من اجل براءة ذمته وبالله التوفيق - [00:01:31](#)